

PCT/WG/17/15

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 29 يناير 2024

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 19 إلى 21 فبراير 2024

وسيلة لإيداع الطلبات الدولية والوثائق ذات الصلة

وثيقة مقدمة من البرازيل

ملخص

1. تقترح الوثيقة الحالية تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بهدف تمكين مكاتب تسلم الطلبات من المطالبة بإيداع الطلبات الدولية والمستندات اللاحقة وجوبا في نسق إلكتروني وليس في شكل ورقي. وبالنسبة إلى مودعي الطلبات من مكاتب تسلم الطلبات التي اتخذت هذا الخيار، سيكون هناك خيار بديل يتمثل في إيداع الطلبات ورقيا لدى مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي.

2. وقد أدرج كذلك خيار ثانٍ، وهو مخصص للاستخدام من قبل المكاتب التي ترغب في إيداع الطلبات الدولية والمستندات المودعة لاحقا في نسق إلكتروني، ولكنها ترى أنه يجب السماح بالإيداع الورقي لغرض الحصول على تاريخ للإيداع أو الوفاء بموعد نهائي. ويسمح هذا للمكتب بأن يطلب إعادة تقديم الطلب أو المستند بنسق إلكتروني في غضون شهرين من تقديم الطلب في شكل ورقي.

معلومات أساسية

3. يحقّ نظام الإيداع الإلكتروني فوائد لجميع المشاركين في معاهدة البراءات، ومنها على سبيل المثال، تخفيض الكلفة ووقت المعالجة بالنسبة إلى المكاتب، وتطبيق خصم خاص على العديد من الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي بالنسبة إلى مودعي الطلبات. وقد استُخدم نظام ePCT الذي طورته الويبو في مجموعة واسعة من الخدمات الإلكترونية من قبل مودعي الطلبات ومكاتب البراءات بصفتها مكاتب لتسليم الطلبات، وإدارات للبحث الدولي وإدارات للفحص التمهيدي الدولي. وفي الوقت الحالي، يُستخدم نظام ePCT في 87 مكتبا لتسليم الطلبات، بينما تحتفظ بعض المكاتب الأخرى بأنظمة إيداع إلكتروني خاصة بها.

4. وفي عام 2022، شكّلت الطلبات الدولية المودعة ورقيا نسبة 0.9 في المائة من إجمالي الإيداعات بناء على معاهدة البراءات. بيد أن هذا السيناريو ليس نفسه بالنسبة إلى جميع مكاتب تسلم الطلبات: فبينما يتلقى بعضها أقل من 1 في المائة من الطلبات في شكل ورقي، يتلقى البعض الآخر 100 في المائة منها.

5. وفي الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل، قدّمت البرازيل اقتراحاً بتعديل القاعدة 89^(ثانياً) 1 والقاعدة 89^(ثانياً) 2 للسماح لمكاتب تسلم الطلبات بالمطالبة بأن يتم إيداع الطلبات الدولية والمستندات المودعة لاحقاً والدخول المرحلة الوطنية وجوباً في نسق إلكتروني وليس في شكل ورقي (انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/15/13). وقد حظي الاقتراح بتأييد العديد من الوفود، علماً بأن التعديل اختياري وأن المكتب الدولي يمكن أن يوفر طريقة للإيداع الورقي إذا لزم الأمر. وأعربت بعض الوفود عن قلقها حيال جعل النموذج الإلكتروني إلزامياً، لأنه في ظل ظروف استثنائية، يمكن أن يكون الإيداع الورقي هو الخيار الوحيد لدى مودع الطلب. وأعربت وفود أخرى عن قلقها حيال عدم الاتساق مع معاهدة قانون البراءات. ودعا الفريق العامل وفد البرازيل إلى تنقيح الاقتراح من خلال العمل مع المكتب الدولي والدول المتعاقدة المهمة بهذه المسألة، مع التركيز على إيداع الطلبات الدولية وتقديم الوثائق المودعة لاحقاً.

6. وفيما يتعلق بالدخول في المرحلة الوطنية بنسق إلكتروني حصراً، دُعي المكتب الدولي إلى دراسة القضايا المطروحة للمناقشة وتحليلها في دورة مقبلة للفريق العامل (انظر (ي) الفقرة 39 من الوثيقة PCT/WG/15/19).

الشواغل الرئيسية

7. خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل، أثير شغلان رئيسيان، وهما:

"1" إيجاد خيار لمودعي الطلبات من أجل الإيداع في شكل ورقي في ظل ظروف استثنائية، بحيث لا تطلب مكاتب تسلم الطلبات الإيداع في نسق إلكتروني فقط؛

"2" والاتساق مع معاهدة قانون البراءات.

8. ويمكن معالجة الشاغل الأول من خلال ضمان إمكانية الاستمرار الإيداع في شكل ورقي لدى المكتب الدولي. ويمكن تحقيق ذلك باستبعاد المكتب الدولي من أي حكم يسمح باستبعاد الإيداع الورقي. والسماح بمواصلة الإيداع الورقي في مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي دون أي قيود من شأنه أن يعالج كذلك شاغلا ثانوياً أعربت عنه بعض الوفود - وهو أنه إذا طُلب من المكاتب قبول الإيداع الورقي في "ظروف استثنائية"، فسيكون هناك عبء إضافي يتمثل في تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء هذا الشرط. وإذا كان المكتب الدولي يوفر طريقاً متاحاً دائماً للإيداع الورقي، فلن يكون ذلك ضرورياً.

9. وفيما يخص التوافق مع معاهدة قانون البراءات، تجدر الإشارة إلى أن معاهدة قانون البراءات تحكم الطلبات الوطنية أو الإقليمية، وأن معاهدة البراءات تحكم الطلبات الدولية. وهما نظامان متميزان ومختلفان. وبالتالي، فإن أي اختلافات في النهج بين المعاهدتين هي مسألة اتساق، وليس مسألة توافق. والاقتراح الداعي إلى ضمان إمكانية إيداع الطلبات دائماً في مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي يوفر درجة واحدة من الاتساق مع معاهدة قانون البراءات بالنسبة إلى النظام ككل.

10. ومع ذلك، بالنسبة إلى المكاتب التي ترغب في الانتقال بشكل كامل إلى الإيداع الإلكتروني، مع السماح في الوقت ذاته بدرجة عالية من الاتساق مع معاهدة قانون البراءات داخل المكتب ذاته، يُقترح توفير عنصر ضمان بديل يمكن بموجبه للمكتب أن يقبل إيداع الطلب الدولي في شكل ورقي بغرض الحصول على تاريخ للإيداع وأن يشترط تقديم نسخة إلكترونية من الطلب خلال شهرين.

الاقتراح المنقح

11. يقترح التعديل المنقح للقاعدة 89^(ثانياً) 1 خيارين اختياريين وحصريين لمكاتب تسلم الطلبات التي ترغب في إيداع الطلبات الدولية في نسق إلكتروني فقط وليس في شكل ورقي:

"1" يجوز لمكاتب تسلم الطلبات أن تطالب بإيداع أي طلبات أو مستندات مودعة لاحقاً في نسق إلكتروني - ولن يكون هذا الخيار متاحاً لمكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي، الذي سيقبل بالتالي الإيداعات الورقية دائماً.

"2" وبالنسبة إلى مودعي الطلبات من مكاتب تسلم الطلبات التي لا تستطيع، بسبب التشريعات الوطنية أو الاتفاقات أو أي نوع آخر من العوائق، أن تعلن أنها لا تقبل الإيداعات الورقية، سيتمكن مودعو الطلبات من الإيداع ورقياً من أجل ضمان الحصول على تاريخ للإيداع، وسيطالب المكتب بعدها بتقديم المستندات بنسق إلكتروني.

12. وبهذا، سيكون لدى مكاتب تسلم الطلبات ثلاثة خيارات هي كالاتي:

"1" الاستمرار في السماح بالإيداعات الورقية أو الإلكترونية كما هو الحال في الوقت الحاضر؛

"2" أو اشتراط الإيداع الإلكتروني بشكل صارم في مكاتب تسلم الطلبات لديها، بالتوازي مع ترك المكتب الدولي كخيار مفتوح أمام مودعي الطلبات الراغبين في إيداع طلباتهم في شكل ورقي؛

(3) أو السماح بتقديم الطلبات والمستندات المودعة لاحقاً في شكل ورقي، ولكن باشتراط تقديم المستندات الإلكترونية المقابلة في غضون شهرين.

13. ويحتوي المرفق الثاني على تعديلات مقترحة على البند 703 من التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات، من أجل توضيح أن المكتب الذي اختار الخيار (ب) سيُسمح له رغم ذلك بقبول الطلب الدولي المودع ورقياً إذا رأى أنه من المناسب القيام بذلك في ظروف معينة.

14. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق الأول]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹ المحتويات

| | |
|---|---|
| القاعدة 89 ^(ثانياً) إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية | 2 |
| 89 ^(ثانياً) 1 الطلبات الدولية | 2 |
| 89 ^(ثانياً) 2 المستندات الأخرى | 2 |
| 89 ^(ثانياً) 3 التحويل بين المكاتب | 3 |

¹ يُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني.

القاعدة 89^(ثانيا)
إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها
في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية

89^(ثانيا) الطلبات الدولية

(أ) يجوز إيداع الطلبات الدولية ومعالجتها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وفقا للتعليمات الإدارية، مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (هـ)، **على أن يسمح مكتب تسلم الطلبات بإيداع الطلبات الدولية على الورق.**

(ب) [بدون تغيير] تطبق هذه اللائحة التنفيذية، مع ما يلزم من تعديل، على الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية شرط مراعاة أي أحكام خاصة في التعليمات الإدارية.

(ج) [بدون تغيير] تتضمن التعليمات الإدارية الأحكام والشروط المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية المودعة كليا أو جزئيا في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وبمعالجة تلك الطلبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحكام والشروط المتعلقة بإقرار التسلم والإجراءات المتعلقة بتحديد تاريخ الإيداع الدولي والشروط المادية والآثار المترتبة على عدم الامتثال لتلك الشروط وتوقيع المستندات ووسائل التصديق على المستندات وإثبات هوية الأطراف التي تتراسل مع المكاتب والإدارات وتطبيق المادة 12 فيما يخص صورة مكتب تسلم الطلبات والنسخة الأصلية وصورة البحث. ويجوز أن تتضمن تلك التعليمات أحكاما وشروطا مختلفة بشأن الطلبات الدولية المودعة بلغات مختلفة.

(د) [بدون تغيير] لا يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ملزما بتسليم الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية أو بمعالجة تلك الطلبات إلا إذا أخطر المكتب الدولي بأنه مستعد لذلك امتثالا للأحكام المطبقة من التعليمات الإدارية. ويتولى المكتب الدولي نشر تلك الإفادة في الجريدة.

(د-ثانيا) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، بخلاف المكتب الدولي، الذي قدّم إخطارا بموجب الفقرة (د) بإخطار المكتب الدولي أنه سيستلم الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية فقط. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(د-ثالثا) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية التي أرسلت إخطارا بموجب الفقرة (د) وليس الفقرة (د-ثانيا) أن تخطر المكتب الدولي بأن أي طلب مودّع في شكل ورقي يجب إعادة تقديمه بالوسائل الإلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة من قبل هذا المكتب أو المنظمة. وإذا لم تُستلم المستندات المقابلة في الوقت المناسب، يُعتبر الطلب الدولي مسحوبا ويتعين على مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(هـ) [بدون تغيير] لا يجوز لمكتب تسلم الطلبات الذي وجه إخطارا إلى المكتب الدولي بناء على الفقرة (د) أن يرفض معالجة طلب دولي مودّع في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية إذا كان ذلك الطلب يستوفي الشروط المطبقة بناء على التعليمات الإدارية.

89^(ثانيا) المستندات الأخرى

تطبيق القاعدة 89^(ثانيا) 1 مع ما يلزم من تعديل على المستندات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية، شريطة أنه، في حالة قيام مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية بتقديم إخطار بموجب القاعدة 89^(ثانيا) 1 (د-ثالثا)، فإن أي مستندات أو مراسلات مودعة في شكل ورقي ولم تقدم مرة أخرى بوسائل إلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة المقابلة يجب أن يصرّف النظر عنها.

[ملاحظة: تعمل هذه الفقرة بناء على القاعدة 89^(ثانيا) المعدلة لتوسيع إمكانية استبعاد إيداع المستندات اللاحقة ورقيا، أو طلب إعادة تقديمها بنسق إلكتروني. وسيتم الأمر تدريجيا مع إخطار المكتب الدولي بعدم قبول إيداع الطلبات ورقيا ولا المستندات المودعة لاحقا في تواريخ مختلفة، شريطة أن تسمح أنظمة تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة التي يستخدمها المكتب بذلك.]

89^(ثانيا) 3 التحويل بين المكاتب

[بدون تغيير] متى نصت المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية على تحويل طلب دولي أو إخطار أو تبليغ أو كتاب أو مستند آخر أو تبليغه أو إرساله ("التحويل") من مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية إلى مكتب آخر أو منظمة أخرى، جاز أن يباشر ذلك التحويل في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية إذا اتفق المرسل والمرسل إليه على ذلك.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المُقترح إدخالها على التعليمات الإدارية

Section 703

Filing Requirements; Basic Common Standard

(a) to (d) [بدون تغيير]

(e) [بدون تغيير] Any receiving Office may refuse to receive an international application submitted to it in electronic form if the application does not comply with paragraph (b), or may decide to receive the application.

(e-bis) Any receiving Office that has made a notification in accordance with Rule 89bis.1(d bis) may refuse to receive an international application submitted to it on paper, or may decide to receive the application.

(f) [بدون تغيير]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]